



An Analysis of the Validity of Uusl Consensus from the Viewpoint of Sunnis

Farough Salami Souzaei¹

Fatemeh Ashouri Meseni²

Received: 17/12/2022

Accepted: 03/03/2024

Abstract

One of the most important sources in the inference of Shariah rulings is Ijma (consensus), to the extent that it is considered to be more important and more valid than the Qur'an and the Sunnah in denoting the Shariah rulings, while the texts of the Qur'an and the Sunnah alone are sufficient and the most valid sources as arguments in Shariah rulings. This research examines and analyzes the various viewpoints and arguments that have been presented regarding the validity of consensus through a descriptive, analytical and critical method, because in order to prove it in Islamic Sharia and its validity, a definite argument is needed. The result of this research suggests that the arguments for the validity of the consensus, even though the book, the tradition, and the rational method were used, it does not fulfill the purpose, and in a way, the conflict between those who support it in citing these arguments reduces its credit value. As a result, it is not

1. Assistant professor, The Higher Institute of Islamic Studies for Ahllussunna waljama' in south of Iran, Iran. farooghsalami@gmail.com. Orcid: 0000-0002-7838-4257

2. Instructor, The Higher Institute of Islamic Studies for Ahllussunna waljama' in south of Iran, Southern Iran. ashoorimesenifaty@gmail.com. Orcid: 0009-0000-8120-9719

* Salami Souzaei, F., & Ashouri Meseni, F. (2024). An Analysis of the Validity of Uusl Consensus from the Viewpoint of Sunnis. *Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinh Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(1), pp. 173-202. <https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65530.1007>

considered among the arguments of inferring rulings based on the "validity of previous existence". The novelty of this article is the critical study of consensus as an independent argument from the point of view of the Sunnis in inferencing rulings, respecting the authentic sources of the Sunnis and proving its invalidity in inferencing jurisprudential rulings.

Keywords

Ijma, the authority of Ijma, the criterion for legislation, validity of previous existence.



قراءة في جبحة الإجماع الأصولي من المنظور السنوي

فاروق سلامي سوزائي^١ فاطمة عاشوري مسني^٢

تاریخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣ تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/١٧

الملخص

١٧٣ يُعتبر الإجماع من المصادر الهامة في استنباط الأحكام الشرعية. لدرجة فضلّه البعض على القرآن والسنة من ناحية الدلالة على الأحكام الشرعية. في حين أن القرآن والسنة يعتبران المصادران الحامان اللذان يفيان بالغرض في الدلالة على الأحكام الشرعية. وعليه، تسعى هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي الإنقادي وبراعة المنهج الإجتهادي أن تسلط الضوء على الآراء والأدلة المختلفة التي يقدمها البعض حول جبحة الإجماع، لأن إثبات مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية وإضفاء الحجية عليه يتطلب أدلة دامغة. وما توصلت إليه الدراسة هو أنّ أدلة إثبات جبحة الإجماع رغم اقتباسها من الكتاب والسنة والمنهج العقلي، إلا أنها لم تف بالغرض. ومن جهة أخرى عدم إتفاق القائلين بحجية الإجماع على الإستناد بهذه الدلائل والاستشهاد بهذه الأدلة يقلل من قيمتها واعتبارها. ومن ثم وعلى أساس "استصحاب العدم الأصلي" فإنّ الإجماع لا يعتبر من أدلة استنباط الأحكام.

١. أستاذ مساعد وعضو الهيئة العلمية في معهد دراسات الجنوب.

farooghsalami@gmail.com

Orcid: 0000-0002-7838-4257

٢. أستاذة مدرسة وعضو الهيئة العلمية في معهد دراسات الجنوب.

ashoorimesenifaty@gmail.com

Orcid: 0009-0000-8120-9719

* سلامي سوزائي، فاروق؛ عاشوري مسني، فاطمة. (٢٠٢٤م). قراءة في جبحة الإجماع الأصولي من المنظور السنوي. مجلة الاصول الفقهية: رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، <https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65530.1007>. صص ٢٠٢-١٧٣.

والجديد الذي أتت به الدراسة الافتقادية التي تناولت مفهوم الإجماع بوصفه دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام من منظور أهل السنة، هو إثبات عدم اعتبار هذا الدليل وإثبات هذا من خلال المصادر السنوية المعترفة.

الكلمات المفتاحية

الإجماع، حجية الإجماع، مصدر التشريع، إستصحاب العدم الأصلي.

١٧٤

أصحاب الفتن

رواية مقارنة بين أصحاب الإسلام الخمسة

السنة الأولى، العدد الأول؛ زين وسيف ٤٢٣م

المقدمة

يعتبر كل من القرآن والسنّة المصدراً الأساسيان في التشريع. وتنسب الأحكام الإسلامية والفقهية من هذين المصدرين. وذكر علماء العلوم الإسلامية إلى جانب هذين المصدرين، مصادر أخرى مثل الإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر. ومن منظور أغلب الأصوليين، يُعتبر الإجماع من مصادر تشريع الأحكام الإسلامية. وهي تنقسم إلى نوعين: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتني». وكان اعتبار الإجماع السكوتني حتى بين أنصار الإجماع موضع خلاف ولم يحظ بأهمية كبيرة. لهذا لم تطرّق إليه في هذا البحث ونصرف إهتماماً إلى الشق الآخر وهو الإجماع الصريح. وقد ظل الإجماع الصريح أيضاً هو موضع الخلاف بين علماء الأصول، وإن اعتبره بعض من موافقـي الإجماع، حاكماً على الكتاب والسنّة.

١٧٥

الفُلُسْطِينِيُّونَ الْإِسْلَامِيُّونَ

(للمزيد: الغزالي، ١٤٢٤/١، ٣٣٢؛ الأمدي، ٢٢١/١).

يرى القائلون بهذا النوع من الإجماع أنّ الإجماع في حكم قضية من القضايا، يضفي عليها الشرعية ويمنحها القوة ويوجد الرضا والقبول في نفس المتلقى بقبولها. ومعظم الشؤون الدينية التي ثبتت بالأدلة الضنية، أصبحت أدلة قطعية بالإجماع. وأن الحالات التي تم الاتفاق عليها لا تتغير بتغيير الزمان والمكان.

وبناءً على ما سلف يمكن طرح بعض الإشكاليات هنا على النحو التالي: هل ثمة نصوص قابلة للإستدلال لإثبات حجية الإجماع الصريح؟ وهل هذه المزاعم مقبولة لدى الأصوليين جائعاً ومن دون إستثناء؟ وما هي الأدلة التي يأتي بها المعارضون؟

نظراً لاختلاف الآراء والمواقف حول إثبات الإجماع أو رده، طرحت آراء وأفكار متعددة وكتب الكثير من الكتب والمقالات حول هذا الموضوع. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الكتب التالية: أعمال إمام الحرمين الجويني والغزالى في التراث الفقهي، ودراسات مثل حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية

لأحمد حاج محمد الشيخ، وجية الإجماع وموقف العلماء منه، للكاتب محمد فرغلي، والإجماع حقيقته -أركانه-شروطه-جيئه؛ للكاتب يعقوب الباحسين، ونظرة في الإجماع الأصولي؛ للكاتب عمر سليمان الأشقر، والإجماع في الشريعة الإسلامية؛ لعلي عبدالرازق في هذا العصر. وقد سعى هؤلاء الكتاب لإثبات حجية الإجماع وتعزيز دلائل المواقفين بصورة مجملة. ولهذا كما سلف القول، لم يتطرق إلى آراء المعارضين لحجية الإجماع لعدم الاتفاق بين هذه الفئة. وقد أشارت بعض الكتب مثل تيسير علم أصول الفقه، للجذيع، وإرشاد الفحول للإمام الكوشاني بصورة مختصرة إلى رد الإجماع وأدلةه.

والكتاب الآخر الذي تطرق في هذا العصر إلى هذا المفهوم هو كتاب نظرة حديثة لمفهوم الإجماع^١ للكاتب اسفنديار شجاعي. ورد الكتاب على الإجماع بطريقة علمية دقيقة وأورد قضائيا باللغة الدقة عند نقله آراء منكري الإجماع والأدلة التي يذكرونها لإثبات دعواهم. ولم يتم الكتاب بمناهج استدلال القائلون بحجية الإجماع والصراع الفكري بينهم ولم يرتكب ويؤكد إلا قليلا في رفض الأدلة الأساسية والرئيسية. لهذا تبدو إعادة النظر في الإجماع بوصفه مصدر استنباط الأحكام وعلى أساس الأدلة النقلية، والعقلية، ونقاشها، هي أمر ضروري وتفني بالغرض. ولهذا طرح كاتبا المقال آراء المواقفين والمعارضين لحجية الإجماع لكي يقدم آراءه بطريقة منطقية وبمحاجة علمية.

ولذلك قام المؤلفان بعرض أدلة جوانب المسألة ونقاشها لإثبات ادعاء الدراسة وبعد ذلك يقومون بتحليل فكرتهم وشرحها بطريقة منطقية.

شرح المفاهيم

تعريف الإجماع لغوياً: الإجماع مصدر للفعل الثلاثي المزيد فيه من باب الإفعال

١. نُگریشی نو در فهم اجماع از اسفندیار شجاعی.

ومادة الكلمة هي (ج.م.ع) ويدل على اجتماع الشيء. (ابن فارس، ١٩٧٩/٤٧٩؛ وللمزيد: ابن منظور، ١٤١٤/٥٨).

ويرى الأصوليون أن مادة الإجماع لغوياً تدل على معنيين هما:

١- الإتفاق: الإتفاق هو الإجماع وتقرب الآراء والإنسجام بينها. فعندما يتفق القوم على أمر من الأمور يقال: «أجمع القوم على كذا». إذن يمكن أن يكون اتفاق القوم على أمر ديني أو دنيوي. ومن الناحية اللغوية إتفاق اليهود والأنصار على أمر من الأمور يُسمى بالإجماع.

٢- العزم، والقصد، والقرار: وقد ورد في الرواية: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ» (النسائي، ١٤٠٦، ١٩٧/٤). (للمزيد: الغزالي، المستصنفي، ١٣٨٢، ٣٢٥/١؛ الرازى، ١٤١٨، ٢٠-١٩/٤).

١٧٧

الفك السعدي الإسلامي

نظراً لهذين المعنيين، فقد استقى الأصوليون المعنى الإصطلاحى للإجماع من مدلوله اللغوى وهو «الإتفاق». لأن الإتفاق لا يكون بين شخص واحد، بل لا بد أن يكون هناك طرفين أو أكثر ليتم الإتفاق بينهم. في حين أن العزم والقرار يمكن أن يصدر من شخص واحد.

المعنى الإصطلاحى للإجماع: مصطلح الإجماع عند الأصوليين له معان متعددة ومختلفة حسب اختلافهم حول القضايا المتعلقة بهذا الإجماع. كأهل الإجماع، وعصر الإجماع، وموضع الإجماع وشروطه أبلغ. لكن القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو «الإتفاق».

يقول الجويني في تعريف الإجماع: إتفاق الأمة أو العلماء على حكم من أحكام الشرع (التلخيص، ٦/٣). ويقول الغزالي عنه: إتفاق أمة محمد (ص) على شأن من شؤون الدين (المستصنفي، ١٤٢٤، ٣٢٥/١). أما نفرالدين الرازى فقد يقول حول معنى الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور. (١٤١٨، ٢٠/٤). ويقول الآمدي عن الإجماع: إتفاق جميع أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على قضية من قضايا الدين (الاحكام، ١٩٦/١). في حين يقول نجم الدين الطوفى أن

الإجماع هو: إتفاق مجتهد العصر على شأن ديني (١٤٠٧، ٦/٣). ويرى تاج الدين السبكي أن الإجماع هو: إتفاق المجتهدين من الأمة بعد وفاة الرسول الأكرم في أي عصر من العصور (٢٠٠٣، ٧٦).

بالنظر إلى هذه التعريف نرى أنه يتضمن شروط في معرفة الإجماع وهي:

- اتفاق جميع المجتهدين: اجتماع جميع المجتهدين شرط في الإجماع القطعي.
- لهذا مخالفة بعض منهم وأن قل عدد them يحول دون حصول الإجماع القطعي.

- حصول هذا الإجماع يكون من خلال إتفاق أمة المصطفى أي المسلمين.
- لا يكون هذا الإتفاق إلا بعد وفاة الرسول الأكرم؛ لهذا لا حجة لإتفاقهم في عهد الرسول الأكرم.
- يمكن أن يحصل هذا الإجماع في أي عصر من العصور. ولا يختص بزمن الصحابة خلافاً لما تقوله الظاهريه.
- الإجماع ذو طابع شرعي؛ لهذا لا يمكن سحبه على القضايا العقلية، وال العامة والنظر إليها من خلال الإجماع (محمدى، ١٣٧٨، ١٨٠-١٨١).

إن النقطة التي يجب الإنتماء لها تتمثل في لفظ «الأمة» و «المجتهد». وكان العلماء الذين ذكروا عنوان «المجتهد»، ينظرون إلى منهج تنفيذ والعمل في استنباط الأحكام؛ ذلك لأن هذا العمل شأن خاص بالمجتهدين دون غيرهم. لكن الذين أخذوا لفظ «الأمة» بعين الاعتبار ونظروا إلى الإجماع من هذه الزاوية قد ركزوا على حقيقة الأمر. وما كان استنباط الأحكام من اختصاص المجتهدين، فقد فوّضت الأمانة للأمر إلى المجتهدين. بتعبير آخر، الأمة تتبع المجتهد وتقلدّه في دينها. لهذا عندما يستنبط حكم من قبل المجتهدين ويُجمع عليه هؤلاء المجتهدون، سيكون بمثابة اجتماع الأمة عليه.

ولكن هناك نقاط مهمة تتعلق بمعنّى الإجماع، تناولها في قسم «نقد وتحليل حجية الإجماع» في هذه المقالة.

حجية الإجماع

فقد انقسم علماء الأصول إلى فترين حول حجية الإجماع:

١- القائلون بالإجماع: وهم جمهور الأصوليين (للمزيد: المعتلي، ١٤٠٣، ٢، ٤؛ الغزالى، ١٤٢٤، ١، ٣٢٥؛ الرازى، ١٤١٨، ٤، ٢٠؛ الطوفى، ١٤٠٧، ٦/٣).

٢- المخالفون: وهم النّظام، والظاهريّة (في غير الصحابة)، والشوكانى، وبعض من الخوارج على هذا الرأي (للمزيد: الجويني، البرهان، ١٤١٨، ١، ٢٦١؛ الغزالى، المستصفى، ١٤٢٤، ١، ٣٢٥؛ ابن حزم، ١٤١٩، ٤؛ الشوكانى، ١٩٧/١، ١٢٩/٤).
وبيه

الرأي الأول: أدلة القائلين بالإجماع ونقدّها

أقى القائلون بحجية الإجماع بثلاث مناهج لإثبات دعواهم وهي:

- ١- الإستدلال بالنصوص الجزئية، وقد اعتمد الغزالى ومن لفّ لفه هذا النهج.
- ٢- مبدأ «إطراد العادات» (منهج الجويني).
- ٣- «الإستقراء التام» (منهج القرافى).

المنهج الأول: الإستدلال بالنصوص الجزئية

يستدلّ هؤلاء ببعض آيات القرآن، وروايات من ستة الرسول الأكرم والأدلة العقلية ويتحجّجون بها على الترتيب التالي:

القرآن: أهم دليل يأتون به هؤلاء هو الآية ١١٥ من سورة النساء التي تقول:
وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا
تَرَىٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (النساء، ١١٥). وقد احتاج به الإمام الشافعى لأول مرة في كتاب الرسالة لإثبات حجية الإجماع. أما وجه الإستدلال فهو على النحو التالي: يقول الله تعالى أن الإعراض عما اجتمع عليه المؤمنون يفضي إلى

العذاب الأليم وهو محروم شرعاً. فيجب اتباع طريقة المؤمنين والموافقة معهم، ومتى اتفق المؤمنون على حكم كان ذلك الحكم هو الحجة.

نقد وتحليل: لا يرى الكثير من كبار الأصوليين مثل الجويني والعزالي أن الآية تنص على إثبات المقصود الأصلي. إلا إذا نظرنا إلى ظاهر الآية وتأويلاها. عند ذلك لا يمكن القطع بمحاجتها. إذ يخللها الإحتمال والظن؛ ولا يمكن أن تستنبط القضايا القطعية مثل الإجماع من خلال الإحتمال والظن. يقول العزالي في شرح الآية: يبدو أن المقصود بها هو أنّ من يقاتل الرسول ويشارقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى. ويبدو أن الله تعالى لم يكتف بترك معارضة النبي، بل أضاف اتباع سبيل المؤمنين - وهو نصرة النبي والدفاع عنه وطاعته في أمره ونفيه - إلى ترك المعارضه أيضاً. والذي يفهم من ظاهر الآية هو نفس المعنى. (العزالي، المستصفى، ١٤٢٤، ٣٢٨ / ١؛ وللمزيد: ابن حاجب،

يقول الجويني في البرهان: «فلا يبقى للتمسّك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل ولا يسوغ التمسّك بالمحتملات في مطالب القطع، وليس على المعرض إلا أن يظهر وجهاً في الإمكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصَفَ» (١٤١٨/١، ٢٦٢).

وقد استدلّ القائلون بحجية الإجماع بآيات أخرى ولكن لا تُعتبر أئمّة من هذه الآيات نصاً صريحاً في إثبات مصدرية الإجماع؛ فلا يدلّ ظاهر هذه الآيات على المقصود. لهذا اكتفينا بذكر الآيات ولم نخوض في تفاصيل الاستدلال بها.

وهذه الآيات هي: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُمْ أَمَةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» (آل عمران: ١٠٣)، و: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» (آل عمران: ١١٠)، و: «وَمِنْ خَلْقَنَا أَمَةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» (الأعراف: ١٥٩)، و: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا» (آل عمران: ١٠٣)، و: «وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ» (الشورى: ١٠) و: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (النساء: ٥٩).

السنة:

وقد استدلوا ببعض الروايات في هذا المجال، منها:
قال النبي (ص): «لا تجتمع أمتي على الخطأ» (الغزالى، المستصفى، ١٤٢٤، ٣٢٩/١).
الرازى، ١٤١٨، ٨٠/٤).

وأيضا قوله (ص): «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالٍ». (ابن ماجة، ١٤٣٠، ٩٦/٥).
وقوله: «من مات مفارقا للجماعة، فقد مات ميتة جاهلية» (ابن حنبل، المستند، ١٤٢١، ٢٨٤/٩). و: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحُقْقِ، لَا يَضُرُّهُمْ مِّنْ خَذْلُهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» (مسلم، ١٥٢٣/٣؛ والبخارى، ٢٠٧/٤). و: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شَبَرٍ فَقَدَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْأَسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ» (الترمذى، سنن، ١٩٩٨، ٤٤٦/٤).

وأخيراً قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بِحُبُوهُ الْجَنَّةَ فَلَيَلْزِمْ الْجَمَاعَةَ» (المصدر نفسه، ٣٥/٤).

أنَّ وجه الاستدلال بالأحاديث النبوية في إثبات حجية الإجماع هي على النحو التالي:

- دلالة هذه الأحاديث من ناحية الدلالة اللغوية، على المقصود، أقوى من دلالة آيات القرآن الكريم.
- هذه الأحاديث التي رويت عن النبي (ص)، بصورة أخبار آحاد وبألفاظ مختلفة، تدل على معنى واحد وهو عصمة أمة محمد من الخطأ.
- رویت هذه الأحاديث عن صفة أصحاب رسول الله (ص) مثل عمر بن الخطاب، وإبن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن يمان وغيرهم من الصحابة الأجلاء.
- عمل الأمة الإسلامية على مختلف العصور في الإستدلال بهذه الروايات في الأصول والفروع، يدل على قبولها.
- يخلق مجموع هذه الأحاديث توافرًا معنوياً (العلم القطعي) يدل على إعلاء شأن الأمة من قبل رسولها وأنه أخبر عن عصمة أمته عن الخطأ. لأنَّ

الأمة هي المسؤولة على قيادة نفسها من بعده. لهذا فهي مثله مصونة من الخطأ (الغزالى، المستصفى، ١٤٢٤، ١/٣٣١-٣٢٩؛ الأدمى، الأحكام، ١/٢١٩-٢٢٢؛ والرازي، ١٤١٨، ٤/٩٢-٧٩؛ والطوفى، ١٤٠٧، ٣/١٩-٢٢).

نقد وتحليل الاستدلال بالروايات المذكورة:

- لا وجه للاستدلال برواية «لا تجتمع أمتي على خطاء» لأنها خبر واحد ولم تكن رواية متواترة ولم تجلب اليقين، ولذلك لا يمكن إثبات قضية أصولية وقطعية بواسطتها. كما أنه لم يرد حديث بهذا اللفظ وما ورد في الأحاديث هو لفظ «الضلالة» وليس لفظ «الخطأ». ولذلك فإن هذه الأحاديث إما أنها تعبر عن مسائل الاعتقادية التي تعنى المدى والضلال، أو أنها تتعلق بوحدة الكلمة واجتناب الفرقة بين المسلمين. هذا في حين أنّ القضايا الفقهية لا علاقة لها بالهدایة والضلالة ولم تتصف بهاتين الصفتين.
- المقصود من الضلالة في رواية «إنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلَالَةٍ»، هو الكفر، والفسق، أو الأخطاء الإجتهادية (السندي، ٤٦٤/٢). إذن هذا الحديث هو حديث ظني وحمل أوجه مختلفة، وإثبات مسألة قطعية مثل الإجماع يحتاج إلى دليل قطعي.
- الإستدلال بعمل الأمة الإسلامية لإثبات صحة هذه الروايات لإثبات الإجماع، نوع من الإستدلال بالإجماع، وهو بدوره محل نزاع واختلاف. يقول إمام الحرمين الجويني: «ولا حاصل لقول من يقول: هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المقصود من ذلك يئول إلى أن الحديث مجمع عليه وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع» (الجويني، البرهان، ١٤١٨، ١/٢٦٢).
- ما هو مشترك وثابت وقطعي في جميع الأحاديث ، هو تكريم الأمة الإسلامية وتخيدها، وهو ما لا يقتضي عدم وقوع الأمة في الخطأ بالضرورة؛

ومن جهة أخرى لم تصرح جميع الأحاديث بعدم وقوع هذا الخطأ (الاستئناف، ١٩٩٩، ٢٨٨).

- إن افترضنا صحة هذه الأحاديث فإنها لا تدل على إثبات حجية الإجماع، لأن ما يفهم من إجماع الأمة، يشتمل على جميع أفرادها وليس جزء منها دون الجزء الآخر. ولهذا لا يمكن إثبات عصمة بعض أفراد هذه الأمة (أي المجتهدون) عبر هذه الأحاديث.

- وقصاري ما يمكن أن يفهم من رواية «لَا يَرَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّةٍ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» هو أن النبي أخبر عن جماعة من أمته تشيشوا بالحق وتمسكوا بعراوه وأعلنوا عن هذا التمسك بالحق. إذن، مضبوطون هذا الحديث لا علاقة له بموضع الإختلاف حول هذا الموضوع (الشوكانى، ١٩٩٩، ٢٠٧/١).

- آن رواية «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِدَ شَبِّرْ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»، لا تشير إلى إثبات حجية الإجماع كمصدر شرعى أدنى إشارة، وما تدل عليه هو النبي عن الإنفصال عن الأمة الإسلامية والإعتزال عنها (للمزيد: المصدر نفسه).

المنهج الثاني: حجية الإجماع على أساس «إطراد العادات»

وقد اختار الجويني هذه الطريقة وتبعه بعد ذلك ابن برهان الخنبلي. وطرح الجويني هذه الطريقة بوجهين هما:

الوجه الأول: إن اجتمع العلماء على أمر ظني يستحيل الإجماع فيه أو في مثله في الحالات العادية، فهذا الإجماع لا شك مستمد من دليل قطعي موجود عندهم.

الوجه الثاني: عندما يجمع العلماء على حكم ظني ويصرحون ببنية أسنادهم، فسيكون هذا الإجماع حجة قطعية. فعل الرغم من أن أهل العلم يخلون بدرجة كبيرة من الإنصاف في القضايا العلمية، إلا أنهم يواجهون مخالفى الإجماع

نقد وتحليل:

المجموعون على اليقين - مهما كان عددهم - رغم أنه من المستحيل عادة أن يعتمدوا الكذب في دعوى اليقين، كما في الخبر المتواتر، إلا أن احتمال الإهمال أو الخطأ أو الغفلة في حقهم لا يزال قائماً. (مظفر، ٢٠٠٨؛ والغزالى، المستصفى، ١٤٢٤/٣٣٨).

الإسناد بالدليل القعدي أو الطريق المعنوي إذا ثبت باعتباره دليلاً معتبراً ومستقلاً لحقيقة الإجماع، لا يجب اختصاص حجيته على المسلمين فقط، لأنّ الدليل العقلي عام وشامل و نتيجته هي أنّ إجماع كل جماعة أو أمة (المسلمون، واليهود، والنصارى) يجب أن يكون حجة، في حين أن الالتزام بحجية الإجماع اليهودي والمسيحي المبني على عدم صحة الدين الإسلامي، غير مقبول بأي حال من الأحوال. وسبب هذا هو أنّه لا يمكن تجاهل تأثير التقليد، والعادات والبيئة، والهوى وسوء الفهم والخيال عن الصواب في القضايا النظرية، لكن لا تأثير لهذه الاختلافات حول الخبر والحسن، والمشاهدة (الحسيني الخراساني، ٤٨/٢؛ والغزالى، المستصفى، ١٤٢٤/٣٣٨).

بصراًمة بالغة وهذه المواجهة الحادة ناجمة عن حيازتهم أدلة قاطعة من الشع لإثبات دعواهم (الجويني، البرهان، ١٤١٨، ٢٦٢-٢٦٣؛ ابن برهان، ١٩٨٤، ٧٥/٢، ٧٦-٧٧).

يقول الغزالى بناء على دليل عقلي الذي يسميه بالطريق المعنوي:

وي بيانه أنّ الصحابة إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر فن الطبيعي أن يكون من المستحيل عليهم أن يقصدوا الكذب أو أن يخبطوا، وعند قطع التابعين وأتباع التابعين بما قطع به الصحابة، فمن المستحيل عادة أن يكونوا جميعاً مخطئين.

(الغزالى، المستصفى، ١٤٢٤، ٣٣٧؛ الشيرازي، ١٣٧٩، ٢٢٦).

المنهج الثالث: «الإستقراء التام» اعتمد القرافي هذه الطريقة ويقول عنها: كل نص من هذه النصوص (الآيات، وأحاديث حجية الإجماع التي سبقت الإشارة إليها)، تفيد القطعية إذا كانت مصحوبة بالإستقراء التام من نصوص القرآن، والسنة وأحوال الصحابة وتفيد أن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يخفي عن هذه الأمة (القرافي، ١٩٧٣، ٣٢٤-٣٢٥).

نقد وتحليل: بما أن الإستقراء يقوم على أساس تبع الجزئيات والتفاصيل، فقد تم في الطريقتين السابقتين انتقاد الجزئيات وتفاصيل البراهين، والتي تشمل الطريقة الثالثة أيضاً.

١٨٥ الفك السعي الإسلامي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرأي الثاني: أدلة مخالفي الإجماع ونقد هذا الرأي
تعتمد هذه الفئة لإثبات دعواها على طرفيتين:

١- ابطال أدلة المواقفين
لا دليل نظرياً ولا عقلياً على حجية الإجماع بوصفه مصدر الأحكام. إذن حجية الإجماع مرفوضة تماماً. وإن قيل: أقام المواقفون أدلة من القرآن والسنة على حجية الإجماع، يُقال في الرد عليهم: لا شيء من تلك الأدلة يؤيد دعواهم. (الجويني، البرهان، ١٩٩٧/١، ٢٦١؛ نملة، ١٩٩٩/٢، ٨٦٣).

نقد وتحليل:

ولا يصح القول بأنه لا يوجد دليل على حجية الإجماع، ولكن هناك أدلة وردت في الكتاب والسنّة ثبتت حجية الإجماع. (نملة، ١٩٩٩/٢، ٨٦٣).

٢- نفي حجية الإجماع على أساس الأدلة النقلية والعقلية
أولاً: نظراً للآلية الكريمة التي تقول: وَزَّنَا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ

(الحل: ٨٩) والآية: **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** (الأنعام: ٣٨) يصف الله تعالى كتابه بأنه تبيان لكل شيء ولم يفترط في هذا الكتاب من شيء وذكر فيه كل صغيرة وكبيرة. ولذلك فلا حاجة إلى الإجماع في بيان الأحكام (نملة، ١٩٩٩، ٨٦٤/٢). يقول صاحب المختصر حول الإستدلال بهذه الآية: «القرآن مبين لكل شيء، فيكون مبينا للأحكام الشرعية، وإذا كان القرآن مبينا للأحكام الشريعة لم يحتاج إلى الإجماع» (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦، ٥٤٣/١).

نقد وتحليل:

- كون القرآن تبياناً لكل شيء لا يعني نفي هذا التبيان عن غير القرآن. وهذا يعني أن الإجماع أيضاً يمكن أن يبين بعض الحالات والأحكام (المصدر نفسه، ٥٤٤؛ والمداوي، ٢٠٠٠، ١٥٤٢/٤).

- لقد أوضح كتاب الله تعالى كل شيء. ومن بين ما أوضحته الله هي حجية الإجماع. أي تلك الآيات التي ورد ذكرها في الرأي الأول (نملة، ١٩٩٩، ٨٦٤/٢). ثانياً: يقول الله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (النساء: ٥٩). وجه الإستدلال بالآية: تأمر الآية المؤمنين باتباع الله تعالى ورسوله وأولى الأمر منهم. إذن عندما تنازع المؤمنون في شيء يجب رده إلى الله (الكتاب) والرسول (السنة) (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦، ١/٥٤٣؛ لكنوى، ٢٠٠٢، ٢/٢٦٦).

نقد وتحليل

الإرجاع إلى الإجماع هو نفس الإرجاع إلى الله والرسول. مثلاً أن العمل بكتاب الله عن طريق القياس (القياس على القرآن) هو نفس الإرجاع إلى الكتاب والسنة (المعترلي، ١٤٠٣، ٤٠/٢).

يقول موافقو الإجماع: تأتي هذه الآية في سياق إستدلالنا، لأنّها اشترطت

الرجوع إلى الكتاب والسنّة في حالات النزاع والإختلاف. إذن الآية تدلّ على أنّ الدليل القطع في حالات عدم وجود النزاع هو الإجماع نفسه. لأنّ الحكم لا بد أن يكون له دليل يستند إليه. إذن الرجوع إلى الإجماع ما هو إلا الإرجاع إلى (حكم) الكتاب (الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٦؛ للمزيد: الأمدي، ٢٠٩/١، سمعاني، ٢٢٢-٢٠٩؛ ١٩٩٩، ٤٧١/١).

ثالثاً: حديث معاد بن جبل -رضي الله عنه-. عندما أوفده الرسول الأكرم قاضياً إلى اليمن. فقد سأله الرسول عن القضاء فقال له: بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ فقال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجهد برأيي (الترمذى، ١٩٩٨، ٣/٨؛ ابن حنبل، المستد، ١٤٢١، ٣٦/٣٣٣).

١٨٧
الفکر السیاسی الایامی

وجه الإستدلال بالحديث: «لا يدل حديث معاذ بن جبل على حجية الإجماع لأنّه لم يُذكر فيه الإجماع (الفتاري، ٢٩١/٢، ٢٠٠٦م)، وأنّ الرسول أيد جواب معاذ له، إذن يدلّ هذا الحديث على عدم حجية الإجماع؛ لأنّه لو كان الإجماع حجة، لما يقرّ جواب معاذ حين استجوبه بم تقضي يا معاذ (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ٥٤٦/١).

نقد وتحليل

- يقول الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل (الترمذى، ١٩٩٨، ٣/٩). وقال آخر: الحديث مطعون في روايته وبجهول الراوى وليس سنته بمتصل (المداوى، ٢٠٠٠م، ٤/١٥٤٣).

- عدم ذكر الإجماع في عهد النبي يسبب عدم حجية الإجماع في ذلك العهد وكان ذلك أيضاً بسبب عدم ثبوت المصادر الأصولية، خلافاً للعهود التي تلت عهد النبي (الفتاري، ٢٠٠٦م، ٢٩١/٢؛ والشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٦؛ شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ١٩٨٦/٥٤٦). بتعبير آخر، إن لم يُذكر مصدر إسمه الإجماع في حديث معاذ فسببه أنّ مثل هذا المصدر لم يكن معتبراً في عهد الرسول الأكرم. صلّى الله عليه

وسلم - وأنّ مصادر التشريع ما عدا القرآن والسنة قد دُونت بعد وفاته صلوات الله عليه.

وفي سياق حديث معاذ يمكن الإستدلال بحديث يقول فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضْلُّوا مَا تَسْكُنُمُ ِبِهِما: كِتَابَ اللَّهِ وَسِنَةَ نَبِيِّهِ» (مالك، ١٣٢٣/٥؛ حاكم، ١٩٩٠، ١/١٧٢). يدلّ هذا الحديث على أنّ نصوص القرآن والسنة لوحدها كافية للإستدلال وأنّها من أقوى وأوثق مصادر التدليل على الأحكام الشرعية.

رابعاً: الإجماع ليس بحججة، إذ لا يمكن تصور انعقاد الإجماع. وكثرة المجتهدين وتشتت آراءهم وتواجدهم في مختلف الأقطار الإسلامية والفاصل الجغرافي بينهم، يحول دون ضبط أقوال هؤلاء الفقهاء وتنسيق آراءهم؛ وهذا بدوره يحول دون البت في حكم واحد يتفق عليه هؤلاء الفقهاء (الشيرازي، ١٤٠٣هـ؛ لكنوي، ٢٠٠٢م، ٢٦٠-٢٦١).

نقد وتحليل: هذا الدليل ليس سوى مزاعم يستحيل قبولها. لأنّ انعقاد الإجماع ممكن ويمكن تصوره من خلال استقوع آراء الحاضرين وإبلاغ الغائبين بها. كما أنّ اتفاق المسلمين على وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها من الفرائض - رغم كثرة المسلمين وتواجدهم في العديد من الدول وبعد المكانى واختلاف الأقطار. أمر يمكن فهمه وقبوله (الجويني، البرهان، ١٩٩٧م، ٢٥٩؛ الشيرازي، ١٤٠٣هـ؛ ٣٥٨؛ لكنوي، ٢٠٠٢م، ٢٦٠/٢).

خامساً: إنّ قلنا بصحة أدلة القائلين بحجية الإجماع وإمكان الإطلاع عليها، ييدو أنّ القضية التي اجتمعوا عليها قضية حق ولكن لا يلزم من أحقيّة القضية، ضرورة على وجوب اتباعها. وكما قيل: كل مجتهد على حق، لكن لا يجب على المجتهد الآخر اتباع اجتهاده في الحكم الذي أصاب فيه (الشوكاني، ١٩٩٩م، ٢٠٨/١). لم يجد مؤلفو البحث نقداً على هذا الدليل من قبل القائلين بالإجماع.

شرح وتحليل حجية الإجماع

بعد التطرق إلى مفهوم الإجماع وتحليل الآراء حوله وشرح الأدلة القائمة عليه، يجب ذكر بعض القضايا ذات الصلة بالبحث:

أولاً: تعريف الإجماع ومفهومه

لمعرفة وفهم "مقدمة" أو "علم خاص"، فإن تحديد مفهومها والتعبير عنها له تأثير كبير؛ لكن من خلال الشرح الدقيق لمفهوم الإجماع بين الأصوليين، يتبيّن أن هناك تعارضات في مفهوم الإجماع، وهذا في حد ذاته يقلل من قوة الاستدلال به. ومن النقاط المهمة التي يمكن ذكرها ما يلي:

١٨٩
الفك السني الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ
مَا أَنْهَا بِهِ الْأَوْرَادُ
إِنَّا لِنَحْنُ مُصْرِفُونَ

النقطة الأولى: «المجمعون» ويطلق البعض عليهم عنوان «المجتهدين» وأهل الحل والعقد ويكتفي البعض الآخر بعنوان «الأئمة» على وجه الخصوص، مما يدل على عموم وشمول جميع أفراد الأمة. مع أنهن عملياً يعتبرن الإجماع خاصاً بالمجتهدين.

النقطة الثانية: «عصر الإجماع»، يرى بعض الأصوليين أن حجية الإجماع تختص بعصر الصحابة. وقال البعض الآخر أن الإجماع يمكن في كل العصور والأزمان ويمكن أن يتحقق في كل عصر.

النقطة الثالثة: «موضوع الإجماع»، يذكر عدد من الأصوليين في تعريف الإجماع أن موضوعه هو «الشؤون الدينية» ويرى البعض الآخر أن موضوع الإجماع يمكن أن يشتمل على «كل شأن» من شؤون المسلمين.

النقطة الرابعة: لم تخل شروط الإجماع من الإختلاف. فقد طرح بعض الأصوليين شرط وصول عدد أهل الإجماع حد التواتر أو عدم وصوله شرطاً لقبوله. والبعض الآخر اعتبر "انقضاء عصر النبي" شرطاً لصحة الإجماع.

يقول جديع وبعد أن ذكر تعريف الإجماع: إن هذا التعريف للإجماع عند الأصوليين هو تصوير وهي غير موجود، لأنه رغم هذه الشروط في التعريف، لا

يمكن ذكر قضية واحدة أجمع عليها جميع الفقهاء ب مختلف توجهاتهم. فقد يثبت تاريخ هذه الأمة بأنه حتى بعد وفاة الرسول الأكرم -صلى الله عليه وآله وسلم- وفي العهد الأول من بعد الرسول، تفرق الفقهاء وتشتت شملهم لدرجة حالت دون إجماعهم على قضية مذكورة في الكتاب صراحة. هذا في حين أن نص القرآن نص قطعي ولا اختلاف عليه. إذن كيف يمكن أن يجتمع الفقهاء على حكم شرعي لم يرد في نص القرآن؟ (الجديع، ١٩٩٧م، ص ١٦٠). فقد روي عن أحمد بن جنبل أنه قال: من إدعى الإجماع فقد كذب. فقد يُحتمل أن يختلف فيه الناس (ولم يعلم المدعى بالأمر) (مسائل احمد بن حنبل، ١٩٨١م، ص ٤٣٩)

أما المحور الأساسي للتعریف هو موضوع الإجماع أو الحكم الشرعي. لأنّ اتفاق العلماء على الحكم يوجب أداؤه على المكلّف. لكن السؤال الآن هو ما هي مستند هذا الحكم الصادر؟ هل المقصود القضايا المنصوص عليها أم القضايا التي لم يُنص عليها أو لم يرد نص حولها؟

اختلف المواقفون حول مستند الأحكام الشرعية المجمع عليها. فيقول الغزالي مثلاً: يجوز أن يكون الإجماع على أساس الإجتہاد والقياس ومثل هذا الإجماع يمكن أن يكون حجة. ثم يذكر الأقوال الأخرى (المتصفی، ١٤٢٤، ١/٣٦٤). وعلى الرغم من هذه الاختلافات في مستند الإجماع، أي إجماع يحب اتباعه؟

يقول ابن حزم: الإجماع بشكل عام لا يخرج عن ثلات حالات: الأولى: اجماع الناس على أمر غير منصوص عليه... لا يمكن حصول هذا النوع من الإجماع. فقد يوجد نص لكل مسألة دينية. الثانية: يُجمع العلماء على خلاف نص لم ينسخ ولم يرد تخصيص حوله قبل وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. وهذا هو الكفر بعينه. الثالثة: يُجمع العلماء على شيء منصوص عليه. وهذا الإجماع هو رأينا وهو ضروري ولا مناص منه. وكما قلنا سابقا فإنّ اتباع النص واجب ولا فرق بين اتفاق العلماء عليه أو اختلافهم فيه؛ لأن إجماع العلماء لا يزيد في درجة النص وقوته، كما أن اختلافهم في النص لا يضعف وجوب

اتباعه. لأن الحق هو الحق دائمًا ولو اختلف الناس عليه، والباطل باطل ولو كثروا القائلون به. (ابن حزم، ٤/١٤٠-١٤١).

وإن سألت القائلين بالإجماع أين الأحكام الشرعية التي لم تحصل إلا بالإجماع على أساس هذا التعريف عند الأصوليين؛ فلم تجد قضية واحدة ولم يذكروا لك مسألة واحدة قد أجمع عليها العلماء (الجديع، ١٩٩٧م، ص ١٦١).

وفي تكملة كلامه يقول الجديع: ليس المدف بطلان مسمى الإجماع؛ فسمى الإجماع صحيح وهو في الأصل دليل يتبع القرآن والسنة ولكنه ليس بمستقل. وقد يتفق عليه في الأحكام الدينية كالصلوة الخمس، وصيام رمضان، وحرمة الزنا، وما شابه ذلك من قضايا (المزيد: المصدر نفسه، ص ١٦١-١٦٢). ثم يستدل بقول الإمام الشافعي: لا أقول ولا أني من أهل العلم بأنّه قد أجمع على أمر من الأمور إلا إذا التقيت كل عالم وهو يقول به وينقله عن الماضين (لأنها من شروط الدين). مثل القول بأنّ صلاة الظهر أربع ركعات وشرب الخمر حرام وما شابه ذلك من اتفق عليه العلماء (الشافعي، ١٩٤٠م، ص ٥٣٤).

يقول إسفنديار شجاعي في شرح كلام الإمام الشافعي: نعم، إذا نظرنا إلى قول الإمام الشافعي -رحمه الله-. جيداً سوف يتضح لنا بأنه يقول بضرورة الإجماع على الضروريات والبدويات المتفق عليه والثابتة في القرآن والسنة ولا يقول بإجماع كإجماع الأصوليين (شجاعي، ص ٣١).

ثانياً: عدم تصور إنعقاد الإجماع

بالنظر إلى مفهوم الإجماع، لا يخفى على أي ذي نظر ثاقب بأنّ تصور إنعقاد الإجماع يستحيل لعدة أسباب وهي:

- العلم بإجماع المجتهدين يتفرع على معرفتهم أنفسهم. ولا نعرف عدد المجتهدين بسبب تفرقهم في أقطار العالم. والعلم بجميع المجتهدين لا يتسع إلا من خلال السفر في هذه الأقطار كلها.

- تحديد معيار واضح لمعارة المجتهد أمر بالغ الأهمية ويطلّب دراسة موسعة. والمجتهد وحده من يستطيع معرفة المجتهد وهذا بحاجة إلى الحضور بينهم.
- السير في كل أصقاع الأرض لمعرفة المجتهد يستغرق وقتاً غير محدد، ويمكن أن يبلغ جمع من المتخصصين في الدين درجة الإجتهد أثناء البحث عنهم وهذا يزيد من تعقيد معرفة المجتهد. وأثناء هذا الفحص قد تضاف مجموعة أخرى إلى مجموعة المجتهدين، مما يعقد عملية المتابعة.
- وعلى فرض أن جميع المجتهدين صادقون (لأن هناك احتمالاً أن يعبروا عن آراء مختلفة لعقيدتهم)، فإن هناك أيضاً إمكانية تغيير دينهم أو آرائهم؛ لأنَّ الطابع النسيي وعدم القطعية من أبرز خصائص الفكر البشري.
- إنَّ كان الإجماع ظنياً، عندها يُستبعد أن يتافق جميع أهل الإجماع على رأي واحد ويجتمعوا على دليل محمد (ابن برهان، ١٩٨٤، ٦٨-٦٩/٢، الجديع، ١٩٩٧م، ص ١٦٠).

ثالثاً: عدم اتفاق الموقفين على نهج واحد حول إثبات حجية الإجماع
نظراً لطريقة استدلال القائلين بإثبات الإجماع، لم يثبت الموقفون بطرق مختلفة الإجماع فحسب، بل رفض بعضهم الأدلة الأخرى التي استدل بها رفاقهم.

ينظر بعض بكار علم الأصول إلى الأدلة النقلية في إثبات حجية الإجماع النظري نظرة سلبية. فقد يقول الجويني: لا يوجد بين الأدلة النقلية، دليل قاطع على إثبات الإجماع (الجويني، البرهان، ١٩٩٧م، ١/٢٦٢؛ والشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٨؛ لكنوى، ٢٠٠٢م، ٢٦٠/٢).

يصرح الغزالي في المنخول بهذه النقطة ويقول: لاأمل في المنهج العقلي لإثبات حجية الإجماع. لأنَّه يخلو مما يدل على الإجماع. وفي الأدلة العقلية لا يدل خبر متواتر أو نص من الكتاب على حجية الإجماع. وإثبات الإجماع بالإجماع

تناقض ، والقياس أيضاً ظني ، ولا محل له من إثبات القطعي . (١٩٩٨م، ص ٤٠٣). أما الآمدي فقد يقول حول دليل حجية الإجماع: يستدل القائلون بالإجماع لإثبات دعواهم بالأدلة النقلية والعقلية، بينما جميع الأدلة النقلية أدلة ظنية (متنهى السؤل، ٢٠٠٣م، ص ٥٦). ويقول الرازي عن الدليل العقلي الذي استند به الجويني: هذا الدليل ضعيف جداً، لأن هناك أيضاً احتمال أن يكون الحكم مبنياً على الشبهة . (الرازي، ١٤١٨، ٤/١٠٠).

رابعاً: الإجماع والمصلحة

القول بالإجماع هو القول بتوقف الإجتهداد في قضية إجماعية إجتهادية وهذه القضية تُطرح عندما تختلف المصلحة من عصر لآخر ويضطر المجتهدون على تغيير الحكم الإجتهادي السابق. لكن هل هذا الإجماع يقبل بهذا التغيير؟ بتعديل آخر هل يصح نسخ الإجماع بالإجماع؟ لا يقبل معظم الأصوليين هذا التصادم (الزركشي، ١٤١٤هـ، ٥٠٢، الشوكاني، ١٤١٩، ١/٢٢٧). وهذا يتناقض تماماً مع مقاصد الشرع ومصلحة العباد. إذن لم يكن الإجماع الأصولي طريقاً مناسباً لإزالة المشكلة فحسب، وإنما يخلق مشكلة أخرى عند طرحه.

وقد أقرّ بعض المجتهدین بنسخ الإجماع بالإجماع نظراً لتغيير المصلحة (الفاسي، ١٩٩٣م، ص ١٢٣؛ شلتوت، ٢٠٠١م، ص ٥٤٦؛ الزركشي، ١٤١٤هـ، ٥٠٢/٦؛ الشوكاني، ١٤١٩، ١/٢٢٧). وهم في الواقع أقرّوا بأنّ الأحكام يمكن أن تتغير بتغيير الأزمان وتغيير المصلحة؛ وهذا هو الشرط الأساسي للإجتهداد والإفتاء ويتعارض مع مفهوم إجماع الأصوليين، لأن إجماع الأصوليين يصلح حركة الإجتهداد إلى حالة الركود، في حين ينبغي أن يكون الإجتهداد منفتحاً وفعلاً.

خامساً: أدلة حجية الإجماع

من أبرز أدلة إثبات الإجماع هي الآية ١١٥ من سورة النساء التي تقول:

«وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَجَّلُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَرَلَ وَنَصِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» وقد وجه إليها بعض الخالفين نقدهم. نذكر في هذا المضمار بعض النقد الذي وجه إلى هذا الدليل:

- يقدم الشافعي تفسيراً حديثاً للأية ١١٥ من سورة النساء ويضع تلقيه منها كمصادق لحقيقة الأصل المسمى بالإجماع. وبهذا قدم تفسيراً مختلفاً لهذه الآية ولم يجد مثله لا في أسلافه من جيل الصحابة ولا التابعين وتابعه التابعين (فلاحي)، منشور على قناته في التلغرام: (<https://t.me/AdnanFallahi/260>)

- يقول بعض المفسرين مثل ابن عاشور أن هذه الآية وردت في سياق الكفر والشرك، مثل الآية ٣٢ من سورة محمد (ص) التي تقول: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَسَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسِيَحِطُّ أَعْمَالُهُمْ (محمد، ٣٢)، (لل Mizid: ابن عاشور، ١٩٨٤، ٢٠١٥-٢٠٢). فقد عبرت الآية من خلال التقديم والتأخير عن أن «غير سبيل المؤمنين» هو «صد عن سبيل الله» والدليل على هذه الدعوى يأتي في الآية ٣٣ من سورة محمد (ص) التي تقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». يقول أبو زهرة في تفسير الآية: لا يدل معنى الآية على حب الإجماع؛ لأنها تتحدث عن جماعة المنافقين والكافر الذين خالفوا الرسول الأكرم (ابو زهرة، ٤/١٨٥٨).

- لفظ «المؤمنين» الوارد في الآية يستعمل على جميع المؤمنين ومن بينهم المجتهدين وغير المجتهدين من الأمة وحصرها على المجتهدين بحاجة إلى أدلة قاطعة.

- شأن نزول الآية هو الحكم بارتداد طعمة بن أبي رقز الذي التحق بالمرتدين بعد ارتداده عن الإسلام. ويقول الطبراني عن شأن نزول الآية: «هذه الآية نزلت حول المرتدين الذين تحدث عنهم القرآن الكريم في قوله "ولَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا" (النساء، ١٠٥) وخصهم بهذه الآية». وعندما رفض

رجل منهم يقال له طعمة بن أبيرق التوبة والتحق بالمسركين في مكة بعد ارتداده، إنفصل عن الرسول والإسلام (الطبرى، ٢٠٠٥، ٩). إذن شأن نزول الآية لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالإجماع الأصولي. لكن ماذا عن السنة؟ يمكن القول أنه لا يمكن الإستناد بها في حجية الإجماع لعدة أسباب هي:

- وهذه الأحاديث التي وردت بلفاظ مختلفة هي أحاديث آحاد لا تكفي لإثبات حجية الإجماع. وبعض من هذه الأحاديث مطعون في سندتها من ناحية الرواية.

- الأحاديث التي تؤكد على الإجماع من ناحية الدلالة والمضمون معرضة للإحتمال والتأويل. لهذا لا تف بالغرض من ناحية دلالتها على الموضوع. لكن ثمة روایات صحيحة وردت في هذا الشأن تشير إلى ضرورة توحيد

صفوف الأمة الإسلامية وعدم تشرذم هذه الأمة في القضايا السياسية كانتخاب الخليفة والإمتثال لأوامره. فقد يقول الرسول الأكرم (ص): «إنه ستكون هنات وهنات، فلن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان». (مسلم، ١٤٧٩/٣)، ورويت عنه رواية أخرى يقول فيها: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». (المصدر نفسه، ١٤٨٠/٣).

هذه الأحاديث من ناحية المعنى والمضمون تأتي في سياق القائلين بالإجماع وتبدو أنها لا تشير إلى بحث حجية الإجماع والإثبات. يقول الطوفي حول هذا الموضوع: إن الإستدلال بعموم هذه الأحاديث إستدلال ظني؛ لأن بعضها يتحمل التأويل. والأحاديث التي تشير إلى الجماعة، إنما تدل على اجتماع المسلمين لإظهار عظمتهم وشوكهم وتفادي الشقاق والنزاع بينهم. ولم يكن المقصود منها صواب الإجتهد الذي هو شرط من شروط الجماعة (الطوفي، ١٤٠٧، ٣/٢٣).

- إثبات الإجماع بالإجماع (اتفاق الأمة الإسلامية في تأييد الأحاديث) تُحدث دور وسلسل وهو مرفوض عقلاً ومنطقاً. وأنَّ المسلك العقلي لا شأن له في إثبات أصول الشريعة. وهذا ما يمكن الوصول إليه من خلال أقوال الأصوليين الماضين.

استخدام العقل في أحكام الشرع يمكن أن يكون في مجالين: الأول: إثبات الأحكام؛ ولا مجال للعقل في هذا الشأن. والآخر: في نفي الأحكام التي يدل العقل على نفيها؛ بمعنى أنه لا يوجد حكم ثابت في الأصل حتى يقام دليل على تغيير النفي الأصلي. ويسمى هذا بالدليل العقلي أو الإستصحاب (الغزالى، المستصفى، ١٤٢٤هـ، ٣٧٧).

بعد هذا التحليل، يبدو أنَّ الإجماع ليس بحجة. وأصوب طريق لبيان عدم حيته فضلاً عن التحليلات السابقة، هو التمسك بالإستصحاب. وهذا المسلك من جملة الأصول التي يُستدلّ بها في إثبات القضايا الشرعية. فيما أنَّ المواقفين لم يقيموا أدلة صحيحة وصرححة حول إثبات حجية الإجماع، فلا طريق لنا سوى العودة إلى أصل الإستصحاب وهو العمل بنفي الأصلي أو عدم وجود الدليل ولا نعتبر الإجماع حجة.

الاستنتاج

توصلت الدراسة ضمن ما توصلت إليه أنَّ الإجماع ليس من المصادر الأصلية في الشريعة ولا من مصادر إستنباط الأحكام الشرعية. لأنَّه لا يوجد دليل صحيح وصريح في إثبات حيته. وعندما لا يوجد دليل على إثباته، فلا يمكن الإستدلال به ويسقط من حيز الإعتبار الشرعي. ومن جانب آخر، القائلون بالإجماع يجادلون فيما بينهم حول أدلة حجية الإجماع. كما أنَّ قبول الإجماع يضيق نطاق الإجتهد والمصلحة. وإن قلنا بقبول الإجماع، فلا دليل على وجوب إتباعه وتطبيقه. وعندما لا تجد الشريعة الإسلامية دليلاً لإثبات القضايا، فإنها تلجأ إلى أصل «إستصحاب نفي الأصلي» إلا إذا وجدت ما يغير هذا الدليل.

الملحقات

1. يقول الكاتب: أطلقت عنوان «أسطورة الإجماع» على هذه الدراسة المختصرة، لكن تراجعت عنه وقدمت بتغيير عنوانها واخترت عنوان «نظرة حديثة لفهم الإجماع» (نقلًا عن موقع أبو شعيب شجاعي الإلكتروني).

٢. النص هو عبارة عن لفظ له معان قطعية ولا يحتمل الإحتمال. مثل لفظ خمسة الذي يدل على مدلوله دلالة واضحة ولا يمكن احتمال عدد الأربع أو الستة أو الأعداد الأخرى فيه لما له من وضوح بالغ (الغزالى، المستصفى، ١٤٢٤، ٢/٤٨). (٤٩)

٣. الظاهر هو لفظ عندما يطلق يتبارى معناه إلى الذهن ويؤدي إلى أغلب الظن (المزيد: المصدر نفسه، ٤٨/٢).

^٤. للمزيد راجع: الغالي، المستصفى، ٣٢٨/١؛ الجويني، التلخيص، ٣/٢٥-٢٦.

٥. لم نجد حديثاً بهذا المعنى.

٦. يقول الجويني: «ولا حاصل لقول من يقول: هذه الأحاديث متفقة بالقبول فإن المقصود من ذلك ينول إلى أن الحديث مجمع عليه وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع» (برهان، ١٤١٨، ٢٦٢/١).

٧. هذه الطريقة هي الدليل العقلي وترسم طريقة عمل المحتدي الأمة الإسلامية في القرون الماضية. يقول الغزالى حول أهمة العادة: «والعادة أصل يستفاد منها معارف»: (للمزيد: الغزالى، المستصفى، ٣٣٣/١)

٨. استصحاب عدم الأصل: والمقصود به هو نفي الشيء بدلالة عقلية ولا يوجد دليل شرعي يثبت ذلك، ويسمى أيضاً برأة الذهمة. (محمدى، مبانى فقه، ١٣٧٨، ص ٢١١).

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن برهان الخنلي، احمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبدالحميد علي ابو زnid، الطبعة الأولى، مكتبة المعرف، الرياض، ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٢. ابن حاچب، ابو عمرو عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علي الأصول والجدل، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦ هـ.
٣. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسبي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
٤. ابن حنبل، احمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب ارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
٥. المصدر نفسه. مسائل احمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٦. ابن عاشور، محمد طاهر بن محمد طاهر التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ هـ.
٧. ابن فارس، ابوالحسين احمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد سلام هارون، اتحاد الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٨. ابن ماجة، ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب ارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٩. ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دارصادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٠. ابوزهره، محمد بن احمد بن مصطفی، زهرة التفاسیر، دار الفكر العربي، بدون تاریخ.
١١. اسنوى، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن بن علي الشافعى، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
١٢. الآمدي، سيف الدين ابوالحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحکام، تحقيق: عبدالرازق العفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاریخ.
١٣. منهي السؤل في علم الأصول، تحقيق: احمد فريد المزیدي، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٤. البخاري، محمد بن اسماعيل ابوعبد الله الجعفی، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاۃ، ١٤٢٢ هـ.
١٥. الترمذی، ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورہ بن موسیٰ بن خحک، سنن الترمذی، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
١٦. الجدیع، تیسیر علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عیسیٰ بن یعقوب العذزی، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١٧. الجوینی، عبدالملک بن عبد الله، التلخیص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبیلی وبشیر احمد العمّری، دارالبشاائر الإسلامية، بيروت، بدون تاریخ.
١٨. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عویضه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١٩. حاکم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحین، تحقيق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
٢٠. الحسینی الخراسانی، السيد احمد، إعادة شرح دليل الإجماع، فصلية الفقه، ١٣٨٥ (٤٨)، ٢.

٢١. الرازي، نفر الدين محمد بن عمر بن حسين، المحسول في علم الاصول، الطبعة الثانية، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٢٢. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٣. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٢٤. السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن احمد المروزي التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.
٢٥. السندي، محمد بن عبدالمادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ.
٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلي، مصر، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.
٢٧. شجاعي، اسفنديار، أسطورة الإجماع (نظرة حديثة حول مفهوم الإجماع)، بدون تاريخ. <https://abooshoaeb.blogspot.com/author/6802458748/page/76>
٢٨. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٢٩. شمس الدين الإصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر. شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقاء، السعودية، الطبعة الأولى، دار المدنی، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الثانية، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣١. الشيرازي، علي، تحرير اصول فقه، الطبعة الأولى، منشورات دارالعلم، قم، ١٣٧٩.
٣٢. الشيرازي، ابواسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دارالفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ.
٣٣. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: احمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
٣٤. الطوفى، نجم الدين سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن الترکي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٥. الغزالى، محمد بن محمد، المخول من تعلیقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دارالفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٣٦. المستصفى من علم الاصول، تحقيق: دكتور محمد سليمان اشقر، منشورات إحسان، طهران، ١٤٢٤ / ١٣٨٢ ش.
٣٧. الفاسى، علال، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٣ م.
٣٨. فلاحي، عدنان، إبداع الشافعى في التفسير والأصول: التأویل لصالح الإجماع، منشور في قناة عدنان فلاحي على التلغرام بعنوان: <https://t.me/AdnanFallahi> 260.
٣٩. الفناري، محمد بن حمزه بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٤٠. القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، شرح تنقیح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطاعه الفنية المتّحدة، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٤١. لكتوي، محمد بن نظام الدين محمد السهالي الأنباري، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٤٢. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المداني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبي: الإمارات، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٣. محمدی، عبدالکریم، مبادئ الفقه، الطبعة الثانية، منشورات إحسان، طهران، ١٣٧٨ش.
٤٤. المرداوی، علي بن سليمان الخنبلی، التحیر شرح التحریر في أصول الفقه، تحقيق: عبدالرحمن جبرین وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٤٥. مسلم، مسلم بن حجاج النیسابوری، صحيح مسلم، تحقيق: محمود عثمان، الطبعة الأولى، دار الخیر، دمشق، ١٤٢٣ق.
٤٦. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، المترجم: محسن غرویان و علي شیروانی، الطبعة الخامسة، منشورات دارالفکر، طهران، ١٣٨٧ش.
٤٧. المعزلي، ابوالحسین البصري؛ محمد بن علي الطیب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خلیل المیس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٨. النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعیب بن علي الخراساني، المحتب من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبدالفتاح ابوغدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦م / ١٩٨٦م.
٤٩. نملة، عبدالکریم بن علي بن محمد، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.